

اسم الصندوق	صندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات
رقم الفيد	٧٥٧
IFC code	٦٧٠٠٠٧٥٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٧٦٠) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات برقم (٧٥٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٥/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٢٥ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/١) من الباب الأول (أحكام عامة) النص التالي:

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

٦- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٣/١/١ متزايداً بمعدل ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ على أن يكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك بعد التعديل هو أجر الاشتراك قبل

رئيس الهيئة

التعديل والمُطبق حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١، أما بالنسبة للمعينين الجدد بعد ٢٠٢٣/١/١ فيكون أجر الاشتراك طبقاً لجدول الاشتراك للمعينين الجدد (بداية مربوط درجة التعيين في ٢٠٢٣/١/١) متزايداً بمعدل ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من العام التالي لتاريخ التعيين، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مع مراعاة ما يلي :

- تُمنح الزيادة السنوية لأجر الاشتراك بعلاوة افتراضية ٥% بنفس شروط منح العلاوات الدورية للعاملين بالجهة.
 - من يستحق علاوة كاملة في الجهة يستحق علاوة افتراضية كاملة بالصندوق.
 - من يستحق نسبة من العلاوة في الجهة يستحق نفس النسبة من العلاوة الافتراضية بالصندوق.
 - من لا يستحق علاوة في الجهة لا يستحق علاوة افتراضية بالصندوق.
- مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام